المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2019
- عناصر الإجابة -

RR 43

المادة	الفقه والأصول	مدة الانجاز	3
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة: الفقه

أولا: 2.5 ن

1 .

أ - لا حق له في الشفعة حتى يحدد العوض الذي يدفعه الشفيع للمشفوع منه. 0,25ن

ب - لا يحق له الانتفاع به، لأن منفعته تؤول إلى الموقوف عليه. 0,25ن

2 - . الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

- الوقف لا يقطع حق الملكية، وإنما يقطع حق التصرف. 0,5ن

3 - قبول الوقف. 0,25ن

4 - أن الشفعة تجوز فيما يقبل القسمة ومالا يقبلها وبه جرى العمل. 0,25ن

- أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة. 0,25ن

5 .

أ - لا يجوز. 0,25ن

ب - تصح. 0,25ن

ج - واجب 0,25ن

ثانيا: 2.5 ن

1 - قال الله تعالى في سورة التوبة :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. 0,5ن

2 - من الأعذار الشرعية التي تجيز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها:

- تأخيرها لدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين. 0.5ن

- تأخيرها لقريب ذي حاجة لما له من حق مؤكد ، وأجر مضاعف. 0.5ن

3 - ربع العشر . .....0،25ن

4 .

أ - لأنها زُكيت وقت حصادها. 0,25ن

ب - لأنها دين لصاحبها مرجو التحصيل،

- لأن تحريم التعامل بها لا يمنع من وجود التملك التام.(يكتفى بعلة واحدة).....0,25ن

ج - لأنه لا يريد بها التجارة. 0,25ن

ثالثا: 3 ن

1 - القسمة البتية: هي قسمة نهائية، من صار له فيها شيء ملكه، يتصرف فيه بما يشاء. 0,5ن

2 - الوثيقة الأصلية: هي التي يحررها العدلان بناء على ما يمليه عليهما المتعاقدان من تصرفات والتزامات.

..... 0,5ن

الوثيقة الاسترعائية : هي التي يمليها الشاهد أو الشهود مما في علمهم من وقائع يراد إثباتها..... 0,5ن

3 - قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم. 0,5ن

4- 1ن

الركن أو العبارة الدالة عليه	تعريف الركن
1- المقسوم /البستان	المشترك من الرقاب والمنافع.
2- المقسوم له/فلان وفلان	الشريكان أو الشركاء.

رابعا: 2ن

1 - **القرض الحسن (يقبل كل عنوان مناسب).....0,5ن**

2 -

أ - إن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز. 0,25ن

ب - القرض الجار للنفع حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه. 0,25ن

3 - **عدم الجواز. 0,5ن**

4 - **من مقاصد تشريع القرض: 0,5ن**

- الرفق بالناس، وتفريج كرباتهم المادية والمعنوية.

- نشر روح التعاضد والتعاون بينهم. (يقبل كل مقصد مناسب).

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة: الأصـول

أولا: (4.75 نقط)

❶ يُسْلِمُونَ: يأخذ البائع الثمن، وينتظر المشتري الغلة. 0.25ن

جُناح: إثم. 0.25ن

❷ الألفاظ الدالة عليها من النص: أخطأتم - تعمدت قلوبكم. 0.5ن

❸ الترخيص في بيع السلم. 0.25ن

❹ . .....(0.25×6)= 1.5ن

الأصل الكلي	ما شرعه الله لحفظه		
	من الضروريات	من الحاجيات	من التحسينيات
حفظ النسل	وجوب إقامة حد الزنا	تحريم التبني	مراعاة الكفاءة بين الزوجين
حفظ المال	تحريم السرقة والغصب	العفو عن يسير الغرر في البيع	الحث على التورع عن الشبهات في كسب الرزق.

❺ أ- لا ثواب إلا بنية. 0.5ن

ب- المشقة تجلب التيسير. 0.5ن

ج- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما. 0.5ن

❻ يستدل بدليل مناسب مثل: قوله عليه السلام: "إن الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه.". 0.5ن

ثانيا: (3.25 نقط)

❶ يذكر المترشح ثلاثة شروط مما يلي: أن يكون الحكم قابلا للنسخ – تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ – تقدم المنسوخ عن الناسخ – ثبوت المنسوخ بخطاب الشرع – ثبوت الحكم الناسخ بنص شرعي – مساواة الناسخ للمنسوخ في القوة – ألا يكون المنسوخ مقترنا بما يدل على تأبيده. 0.75ن

❷ أ- وجه التعارض بينهما: أن الآية نصت على أن الناسخ لا يكون إلا خيرا من المنسوخ أو مثله، والنسخ إلى بدل أشد لا يكون خيرا ولا مثلا للمنسوخ. 0.25ن

ب- الجواب عنه: أن النسخ إلى الأثقل: سبيل لمضاعفة الأجر والثواب، فيكون خيرا من الأخف. 0.25ن

ج- طرق دفع التعارض: الجمع بين النصين – نسخ المتقدم من النصين بالمتأخر - ترجيح أقوى النصين. ...0.75ن

❸ ملء الجدول: 0.75ن

طريقة الترجيح	مثالها
الترجيح من حيث قوة الدلالة.	ترجيح منطوق قول الله تعالى: "فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله" على مفهوم قوله سبحانه: "ولا تقربوهن حتى يطهرن". 0.5ن
الترجيح من حيث قوة السند. 0.25ن	ترجيح حديث ابن عباس:" أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين" على حديث:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

❹ يكون التقليد جائزا للعامي في فروع الدين ومسائل الاجتهاد، لأنه عاجز عن النظر والاستدلال. 0.5ن

ثالثا: (2 نقط)

❶ أدلة تشريع الأحكام لمصالح العباد. 0.5ن

❷ الشرح: أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بدرء المفاسد عنهم وجلب المنافع لهم 0.5ن

❸ يورد المترشح دليلين مناسبين من مثل:

أ - قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾. [البقرة: 179]. 0.5ن

ب - قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.[العنكبوت: 45]. 0.5ن